[292] ا عزوجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: أكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني أنا الذي صيرته في حبالي. (2968) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أبا عبد ا (ع) يقول: إذا مرض المؤمن اوحى ا إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي و وثاقي ذنبا، ويوحي إلى صاحب اليمين: ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له من الحسنات. (2969) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن ابيه عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع): عن النبي (ص) في حديث قال: إذا مرض المؤمن، وكل ا به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه ا ويقبضه. _____ 2 - الكافي، 3 / 114، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث 7. الوسائل، 2 / 397، كتاب الطهارة، الباب 1، من ابواب الاحتضار، الحديث 7 (2457). البحار، 81 / 184، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث 36. الوافى الحجرية، 3 / 31، الجزء 13، الباب 35، باب ثواب المرض. في نسختنا الحجرية بدل " وثاقي ": " وفاقي ". نقله في البحار عن طب الائمة: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن على، عن عبد ا بن سنان، عن اخيه، عن مفضل بن عمر، عن ابى عبد ا (ع). ليس في الحجرية: ذنبا. وفي الكافي والوافى: ماكنت تكتبه في صحته من الحسنات. وفي الوسائل والبحار: ماكنت تكتب له في صحته من الحسنات. 3 - الكافي، 3 / 113، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث 2. الوسائل، 2 / 397، كتاب الطهارة، الباب 1، من ابواب الاحتضار، الحديث 8 (2458). الوافى الحجرية، 3 / 31، الجزء 13، الباب 35، باب ثواب المرض. صدر الحديث هكذا: ان المسلم إذا غلبه ضعف الكبر، امر ا عزوجل الملك ان يكتب له في حاله تلك، مثل ماكان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل ا به ملكا يكتب له...، كما في الكافي والوافى. وفي الوسائل: ماكان يعمل له من الخير. (*)
